

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

لأنه جور ولا استدعاء بعضهم دون بعض لما فيه من ترك التسوية بلا عذر كما في غير الحبس ومن امرأته ببلدين أو نساؤه ببلاد فعليه المضي للغائبة عن البلد في نوبتها لأنه العدل أو يقدمها إليه ليسوي بينهما فإن امتنعت الغائبة مع إمكان قدوم سقط حقها من قسم ونفقة لنشوزها وإن قسم في بلديهما جعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر أو أكثر أو أقل على حسب تقارب البلدين وبعدهما لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وكذا من جاءها القسم فأغلقت الباب دونه أو منعه من الاستمتاع بها أو قالت لا تدخل علي أو لا تبت عندي أو ادعت الطلاق أو امتنعت من سفر معه أو مبيت سقط حقها من قسم ونفقة لنشوزها ويقسم زوج مريض ومحبوب وعنين وخصي كصحيح لأن القسم للأنس وذلك حاصل ممن لا يطاق وقد روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما كان في مرضه جعل يدور في نساءه ويقول أين أنا غدا أين أنا غدا رواه البخاري فإن شق على المريض القسم أقام عند إحداهن بإذن البواقي لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى نساءه فاجتمعن فقال إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتم أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلت فأذن له رواه أبو داود أو أقام عند إحداهن بقرعة إذا لم يأذن أن يكون عند إحداهن أو يعتزلهن جميعا إن أحب ذلك تعديلا بينهما ويقسم الزوج وجوبا ل زوجة حائض ونفساء ومريضة ومعيبة بجذام ونحوه ورتقاء وكتابية ومحرمة وزمنة وممطرة ومجنونة مأمونة ومن آلى منها أو طاهر منها أو وطئت بشبهة زمن عدتها لأن القصد بالقسم الأنس لا الوطء أو سافر بها بقرعة فيقسم لها إذا قدم لأنه فعل ما له فلا يسقط حقها